

### من حيث الشكل :

حيث فدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني واستوفى جميع شروطه الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الوجهة .

### وفي الأصل :

حيث يستفاد من وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد ان المعقب قام لدى محكمة الناحية بصفاقس مدعيا انه بعد ان استقر على ملكه وملك المعقب عليهما الملك العقاري المعروف باسم « فيلا مازويو 3 عدد 55<sup>1341</sup> مساحته 654 مترا مربعا » المشيدة عليه فيليتان احداهما تفتح على نهج الفاصل بن عاشور والثانية تفتح على نهج احمد بيرم بصفاقس ارثا في مورثتها خديجة وقد اجريا مقاسمة حسب حبة مؤرخة في 5 افريل 1978 امتار بموجبها المعقب على الفيلا الاولى كما امتازت المعقب عليها على الثانية وبقية مساحة فاصلة بين العقارين تابعة للمعقب توجد بها له حقوق ارتفاقية تتمثل في بالوعة وغيرها الا ان المعقب عليها منعت المعقب من تسييج عقاره رغم ان المالك الاخير للعقارين احدث حتا ارتفاقيا لادهمها على الاخير يقوم مقام العقد بينهما طبق احكام الفصل 180 من م ح ع فقضت محكمة الناحية تحت عدد 2540 بتاريخ 10 اوت 1983 استعجاليا بكف شغب المطلوب على محل التداعى واعتبار الحد الفاصل بين العقارين تبتدئ من النقطة A من الناحية الشرقية للعقارات ويتجه نحو الغرب في خط مستقيم بحيث تكون المسافة الفاصلة بين العقارين متساوية الى ان يتصل بالنقطة (B) كتمكين الطالب من اقامة سياج فاصل بينهما فاستأنفت المعقب عليها هذا الحكم لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس وهذه اصدرت حكمها المبين بطالعة هذا والذى هو موضوع الطعن الآن بالتعقيب .

وحيث طعن المعقب في الحكم ناسبا اليه ما يلى :

- أولا : مخالفة القانون بمقولة ان الفصل 360 من مجلة المقوف العينية اقتضى انه اذا جزء عقار مسجل اثر عملية تقسيم فانه يقع تحديد كل جزء منه على حدة بواسطة مهندس محلف وفي قضية الحال قد كلفت محكمة الدرجة الاولى مهندسا محلفا قام بالتحديد واعتمدت في قضائهما على تقريره ولا يخشى في حكم

قرار تعقيبي مدني عدد 13509

مؤرخ في 25 نوفمبر 1986

صدر برئاسة السيد الشاذلي بورقيبة

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني ، ع 2 س 87

مادة : عيني .

المراجع : قانون عدد 5 ، مؤرخ في 12 فيفري 1965 ، الفصل 307 .

مفاتيح : كف شغب ، عقار ، قاضي ناحية ، قاضي موضوع ، قاضي استعجالى ، مرجع نظر .

المبدأ :

- عملا بأحكام الفصل 307 م ح ع ينظر قاضي الناحية في دعاوي كف الشغب عن العقارات مهما كان نوعها بوصفه قاضي موضوع لا بوصفه قاضي استعجالى .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ الحبيب اللوز نيابة عن الصادق ، التاجر سسوق الجملة بصفاقس بتاريخ 8 مای 1985 ، ضد : كلثوم ، حرفة ، شؤون المنزل ، القاطنة بنهج احمد بيرم بصفاقس ، محاميها الاستاذ الزواوى . طعنا في الحكم المدني الاستئنافي الصادر من المحكمة الابتدائية بصفاقس باعتبارها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي بتأثيرتها والقاضى نهايا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائى والقضاء من جديد بفرض الدعوى واعفاء المستأنفة من الخطيئة وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريق القانونية على المستأنف عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى القرار المنتقد وعلى كافة أوراق القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام الكتابية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المداولة القانونية .

المنتقد قد اصابت كيد الحقيقة لما اعتبرت ان النزاع قائم حول قسمة العقار .

وحيث انه في خصوص المطعن الاول فان التمسك بالفصل 300 من م ح ع يكون وجيهها لو كان موضوع الدعوى في قسمة لكن بما ان الموضوع في كف شغب فلا علاقة بهذا الفصل بالموضوع وحتى لو قيل ان الهدف من القضية هو تمييز كل طرف بما ينوبه من المساحة المشار إليها فالجواب ان الموضوع اذن يكون من انتظار المحكمة الاستحقاقية وما ذهب اليه القرار المنتقد من ان حاكم الناحية لا ينظر استعجالية في كف الشغب هو عين الحقيقة لان نظره في كف الشغب طبق الفصل 307 لا يكون الا موضوعيا ومن هنا فليس الامر يتعلق بمرجع النظر وانما يتعلق بعدم صحة وصف الحكم الموزى بالاستعجال من طرف حاكم الناحية لانتفاء النص القانوني الذي يسمح له بذلك ولذا فمحكمة القراءة المنتقد لم تبت في مسألة مرجع الاختصاص الحكمي .

كما ان المطعن الثاني هو الآخر غير وجيه لان المحكمة أولت الدعوى تأويلا صحيحا طبق أوراقها وثبت لديها ان المتضاد منها يهدى الى قسمة ذلك الشريط الفاصل بين المزيلين وهو تأويل صحيح وذلك حلافا لما يراه الطاعن لان القسمة لم تتم في ذلك الشريط ووقع البث فيه من طرف حاكم الناحية مرفوض ولها فنقض الحكم الابتدائي ورفض الدعوى من طرف محكمة القراءة المنتقد له ما يبرره .

#### ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز مال الخطية .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 25 نوفمبر 1986 عن الدائرة التاسعة المدنية المترتبة من رئيسها السيد الشاذلي بورقيبة ومستشاريها السيدين عبد الله الشابي ومحمد العربي صمادح بمحضر المدعى العام السيد أمان الله البحري ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادي المرشانى - وحرر في تاريخه .

محكمة الناحية ما ذهبت اليه من وصف حكمها بالاستعجال والحال ان الدعوى في كف شغب لأن العقار المتداعي فيه مسجل وحاكم الصادر فيه من حاكم الناحية سواء أكان بالمزروج أو بكف الشغب يكون استعجاليا خلافا لما ذهب اليه القرار المنتقد ثم ان محكمة القرار المنتقد بنت في موضوع الاختصاص الحكmi دون ان تتولى عرض القضية على النيابة العمومية وفي ذلك مخالفة للفصل 25I من م م ت .

- ثانيا : ضعف التعليل بمقدمة ان محكمة القرار المنتقد بتنقضها للحكم الابتدائي ركزت رأيهما على ان موضوع القضية يتعلق باتمام مقاسمة والحال ان المقاسمة قد تمت بين الطرفين وحاز كل طرف مفسمه وقد اقتضى الفصل 300 من م ح ع انه في مثل هذه الحالة يقع الالتجاء الى خبير محلف في القيس بوضوح العلامات والمخنود ولهذا يتضح ان محكمة القرار قد أولت القضية تأويلا غير صحيح ولا يتماشى مع أوراقها وذلك لأن المقاسمة قد تمت بالفصل ولأن محكمة الاستحقاق لا يمكن لها النظر في مثل هذا الموضوع لثروجه عنها بنص قانوني ولهذا كله فالطاعن بطلب النقض .

وحيث رد محامي المعقب ضدها بأن محكمة القرار المنتقد لم تقل اطلاقا بأن محكمة الناحية لا تنظر استعجاليا في المزروج من عقار مسجل وإنما ذكرت ان حاكم الناحية ينظر في كف الشغب عن العقارات المسجلة بوصفه حاكم موضوع لا بوصفه حاكما استعجاليا حسب صريح الفصل 307 من م ح ع والمصل 39 من م م ت تعلقت فقرته الاخيرة بحق النظر استعجاليا في دعوى المزروج من العقارات المسجلة فقط ولذا فلا وجود لنص قانوني يخول لحاكم الناحية النظر استعجاليا في دعاوى كف الشغب مهما كان نوع العقار وفي خصوص عرض القضية على النيابة العمومية فهو مطعن واه لان محكمة الدرجة الثانية لم تتناول اطلاقا موضوع الاختصاص الحكmi لحاكم الناحية بالنظر وإنما لاحظت بأن صبغة الحكم الابتدائي لا تكون استعجالية ولذا فمحكمة القرار لم تنظر في موضوع الاختصاص في كف الشغب لأن هذا الامر من اختصاص حاكم الناحية ولا احد ينزعه فيه كما ان محكمة القرار